الأحد 9 شعبان عام 1424 هـ

الموافق 5 أكتوبر سنة 2003م



السننة الأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المريد الرسيسية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُسخة الأصليّة
تعصف 3200-50 الجزائر ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج تزاد علیها	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG منك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة حارج الوطن حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية	
ـوم تنفيذيّ رقم 03 – 317 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.	مرس
سوم تنفيذيّ رقم 03 – 318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 147 المؤرخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله	مرس
ـوم تنفيذي ّرقم 03 – 319 مؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2003، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112 – 302 الذي عنوانه " صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنيّة "	مرس
قرارات، مقرّرات، آراء	
وزارة الشَّوِّون الخارجية	
ر وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003، يحدّد كيفيات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية	قرا
وزارة المالية و مؤرّخ في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003، يعدل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي	قرا,
وزارة الطاقة والمناجم مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائية. 20	ة . ا.
وزارة الفلاحة والتنهية الريفية والتنهية الريفية	حر,ر
ر وزاري مشترك مؤرّخ في 3 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003 ، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم	قرا,
وزارة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال	
مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التّشريع المتعلّق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها	قرار
وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 غشت سنة 2003، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين	قرار
إعلانات وبلاغات	

بنك الجزائر

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 30 - 317 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 20- 11 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003، والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 14-23 المؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

يرسم مايأتى:

المسادّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليونا وخمسون ألف دينار (48.050.000 دج) مقيد في ميرانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 36-13 إعانة للوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير.

المسادّة 2: يخصّص لميسزانيسة سنسة 2003 اعتصماد قسدره ثمسانيسة وأربعون مليسونا وخمسون أليف دينار (48.050.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائية 3: يكلّف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصّ ، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق

	الجدون المنحق	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.100.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 – 31
2.000.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 – 31
12.100.000	مجموع القسم الأول	

شعبان عام 1424 هـ	9
أكتوبر سنة 2003م	

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 59

4

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.300.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 – 33
2.900.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
380.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الخدّمات الاجتماعية	04 – 33
4.580.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
10.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 – 34
500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
30.000	الإدارة المركزية – الألبسة	05 – 34
500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 – 34
13.030.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	03 – 37
1.000.000	مجموع القسم السابع	
30.710.000	مجموع العنوان الثالث	
30.710.000		
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسنائل المصنالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – تسديد النفقات	11 – 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – اللوازم	13 – 34
9.340.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – التكاليف الملحقة	14 – 34
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للري – حظيرة السيارات	91 – 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للريّ – الإيجار	93 – 34
17.340.000	مجموع القسم الرابع	
17.340.000	مجموع العنوان الثالث	
17.340.000	. عن مجموع الفرع الجزئي الثاني	
48.050.000	، عن عن ي مجموع الفرع الأول	
48.050.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 – 147 المؤرخ في 6 محررٌم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتّجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-00 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-214 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرّزم وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-227 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد قائمة الوظائف العليا في الدّولة بعنوان الإدارة والمؤسّسات والهيئات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-228 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الّذي يحدّد كيفية منح المرتّبات التي تطبّق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدّولة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-91 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 الموافق 23 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الّذي يحدّد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العموميّة زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-454 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التّجارة،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويُتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل أحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: يكون مقر المركز في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالنوعية.

يمكن ، عند الحاجة ، إنشاء ملحقات للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش، بقرارات مشتركة بين الوزير المكلّف بالنوعية والوزير المكلّف بالماليّة وكذا السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية".

المادّة 3: تعدّل أحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 3: تتمثّل مهام المركز في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية، لا سيّما فيما يأتى:

- المساهمة في حماية صحّة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،
- ترقية نوعية الإنتاج الوطنى للسلع والخدمات،
- التكوين والإعالام والاتصال وتحسيس المستهلكين".

المادّة 4: تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 4: يكلّف المركز في إطار المهام الموكلة إليه ووفقا للتّشريع والتّنظيم المعمول بهما بما يأتي:

- المـشـاركـة في البـحث عن أعـمـال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلّقين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتها،
- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها،
- القيام بكلّ أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السّلع والخدمات،
- المسشاركة في إعداد مسقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لا سيّما على مستوى اللّجان التقنية الوطنيّة،
- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميّزها،
- إجراء كلّ التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرّزم خاصّة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى،
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلّقة بتقييم نوعية السلع والخدمات،
- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلّقة بموضوعه،
- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها،

- المـشـاركـة في التكفّل بأعـمـال وضع عـلامـات الجودة والتصديق والاعتماد،
- تقديم الدّعم التقني والعلمي للمصالح المكلّفة بمراقبة النوعية وقمع الغش،
- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه،
- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين،
- مساعدة الهيئات والمؤسّسات في تطبيق برامج ترقية النوعية،
- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين،
- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصّة، في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنيّة والأجنبيّة،
- التكفّل بالتّ عاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلّق بمجال النوعية،
- تكوين الرّصيد الوثائقي التقني وبنك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته، وتسييرهما بشكل فعّال،
- جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلّقة بالنوعية،
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدّراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين،
- إصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه".

المادّة 5: تعدّل أحكام المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 5: يمكن المركز في إطار مهامه، أن يقوم بمقابل، بأعمال وخدمات مرتبطة بموضوعه.

تحدّد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادّة، بقرار من الوزير المكلّف بالنوعيّة".

المادة 6 : تعدّل أحكام المادة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى :

"المادة 6: في إطار الأعمال التي يقوم بها، يمكن المركز الاستعانة بالخبرات الوطنية و/ أو الدولية المتخصصة في هذا المجال".

المادّة 7: تعدّل وتُتمّم أحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المورّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادّة 9: يدير المركز مدير عامّ، ويزود بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية.

يعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وبناء على اقتراح من الوزير المكلّف بالنوعية. وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للمركز ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية".

المادة 8: تعدل وتُتمّ أحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 10: يحدد التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته وكذا المخابر التابعة له المقررة في المادة 2 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف المكلف بالماليّة وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضبط النظام الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلّف بالنوعية بناء على اقتراح من المدير العامّ، بعد أخذ رأي مجلس التوجيه المذكور في المادّة 9 أعلاه".

المادة 13 المادة 13 من المادة 13 من المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 13: يساعد المديسر العام للمركز في مسامه، أمينا عامًا ومدراء ومديسر المخبس المركزى ومدراء المخابر الجهوية".

المادة 10: تعدل وتُتمّم أحكام المادة 14 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 14: يتكون مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، الذي يرأسه الوزير المكلّف بالنوعية أو ممثله، من ممثلي الوزارات الآتية:

- ممثل الوزير المكلّف بالداخليّة،
- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- محمثل الوزير المكلّف بالصّيد وتربية المائيات،
 - ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالطّاقة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالصّحة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث
 - ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المكلّف بالصّناعة التقليدية،
 - ممثل المجلس الوطنى لحماية المستهلكين.

يشارك المدير العام للمركز وممثل عن اللّجنة العلمية والتقنية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن مجلس التّوجيه الاستعانة بكلّ شخص من شأنه أن يساعده في أعماله".

المادة 11: تعدل وتُتمّم أحكام المادة 15 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 15: تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز بقرار من الوزير المكلّف بالنوعية.

يقترح الوزير المعني ممثلي الدوائر الوزارية الذين يختارون من ضمن الموظفين الذين لهم رتبة إطار سام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد".

المادّة 12: تعدّل أحكام المادّة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 17: يتداول مجلس التوجيه في كلّ المسائل المرتبطة بمهام المركز، لا سيّما ما يتعلّق بما يأتي:

- برامج النشاطات السنوية والمتعدّدة السنوات،
 - مخططات التطوير،
 - سياسة الموارد البشرية،

- النظامان الداخليان للمركز ولمجلس التوجيه،
 - الميزانية التقديرية،
 - التقرير السنوى عن النشاط،
 - تنظيم المركز،
 - الهبات والوصايا،
- قبول مساهمات الهيئات الوطنيّة والأجنبية".

المادة 13: تُتمّم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالموادّ 17 مكرّر و 17 مكرّر 2 و 17 مكرّر 3 و 17 مكرّر 5 و تحرّر كما يأتي :

"المادة 17 مكرر: تتكون اللّجنة العلمية والتقنية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، التي يرأسها مدير الجودة والاستهاك لوزارة التّجارة، من ممثلي الهيئات الآتية:

- معهد باستور للجزائر،
- المعهد الوطنى لعلم السموم،
- المعهد الوطنى لحماية النباتات،
 - المعهد الوطنى للطب البيطري،
 - المعهد الجزائري للتقييس،
- الديوان الوطنى للقياسة القانونية،
- الغرفة الجزائرية للتّجارة والصّناعة،
 - الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
- الغرفة الوطنيّة للصناعات التقليدية والحرف،
 - الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات،
 - المجلس الوطنى لحماية المستهلكين.

يشارك المدير العام للمركز في أشغال اللّجنة العلمية والتقنية بصوت استشارى.

يمكن اللجنة العلمية والتقنية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها".

"المادة 17 مكرر 1: يختار أعضاء اللّجنة العلمية والتقنية للمركز من بين المستخدمين التقنيين و/ أو العلميين للهيئات المذكورة في المادة 17 مكرر أعلاه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية والتقنية للمركز بقرار من الوزير المكلّف بالنوعية بناء على اقتراح الهيئات المعنية".

"المادة 17 مكرر 2: تجتمع اللّجنة العلمية والتقنية للمركز مرّة كلّ ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو بمبادرة ثلثي $(\frac{2}{3})$ أعضائها.

تحدّد شروط وكيفيات سير اللّجنة العلمية والتقنية للمركز في نظامها الداخلي".

"المادة 17 مكرّر 3: تبدي اللّجنة العلمية والتقنية للمركز، في إطار التشريع والتنظيم العمول بهما، رأيها، لا سيّما فيما يتعلّق بما يأتى:

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات،

- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية،

- المخططات السنوية والمتعدّدة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية،

- طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكّل خطرا خاصًا".

المادّة 14: تعدّل وتُتمّم أحكام المادّة 18 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 18: إضافة إلى الميزانية التي تمنحها الدّولة، يمكن أن تتكوّن موارد المركز من:

- الإعانات التي تقدّمها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- الإعانات التي تقد مها الهيئات الوطنية والدولية،

- موارد مختلفة مرتبطة بنشاط وخدمات المركز،

- الهبات والوصايا".

المادة 15: تستبدل عبارة مدير المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، بعبارة مدير عامّ.

المادّة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 319 مؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2003، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112 – 302 الذي عنوانه " صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية ووزير الماليّة ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرَّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 20 شـوّال عـام 1423 المـوافق 24 ديسـمـبـر سنة 2002 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2003، لا سيّما المادّة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–125 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنيّة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 20-11 المورخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

المادّة 2: يفتح الحسساب رقم 112–302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسي.

الآمرالرّئيسي بصرف هـذا الحساب هـو الوزير المكلّف بالداخليّة والجماعات المحلّية.

يتصرّف الولاة بصفتهم الآمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتي: في باب الإيرادات:

- مساهمة من صندوق التضامن الوطني بنسبة تحدّد بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة،

- التخصيصات السنوية لميزانية الدّولة،

- كلّ مورد آخر يحدد، عند الحاجة، بموجب قانون الماليّة.

في باب النفقات:

- المعاشات والريوع الشهرية والرأسمال الإجمالي لفائدة ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، بما فيها مبلغ التعويضات المدفوعة قبل إحداث حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية"،
 - الاشتراكات في الضمان الاجتماعي،
 - النفقات المصروفة بعنوان إجراء الخبرات.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيد في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلّية.

المادّة 4: يكلّف الولاة بالقيام بخصم المبالغ التي سبق أن قبضها ذوو حقوق الضحايا المتوفّين، بعنوان تنفيذ أحكام المادّتين 10 و12 من المرسوم الرّئاسي رقم 02–125 المؤرّخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادّة 28 من المرسوم الرّئاسي المذكور أعلاه، كما يأتى:

- خصم شهري نسبته 25٪ فيما يخص المعاشات الشهرية،

- خصم كلّى فيما يخصّ الرّأسمال الإجمالي.

المادة 5: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث الحتي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف المحلدة.

المادّة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1424 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشّؤون الخارجية

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003، يحدّد كيفيات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية.

إنّ وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد 8 و 21 إلى 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 403 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 205 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 - 208 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المعوري رقم 91 - 454 المعوري في 16 جمادى الأولى عام 1412 المعوافق 23 نوف مبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جـمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 455 المعؤرّخ في 16 جعمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تقوم

الممثليات الدبلوماسية والقنصلية تحت رقابة وزير الشؤون الخارجية بإحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة والمتواجدة بالخارج.

المادة 2: تخص العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عقارات الدولة التي تأوي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وأيضا الأملاك العقارية التابعة للدولة وغير المخصصة.

المادة 3: يؤدي الإحصاء إلى إعداد بطاقة تعريفية لكل عقار، مطابقة لنموذج الملحق الأول لهذا القرار، تملأ في ثلاث (3) نسخ حسب الكيفيات التي تضمنتها المذكرة التفسيرية المرفقة في الملحق الثاني.

المادة 4: تحفظ نسخة من البطاقات التعريفية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية وترسل النسختين الأخريين إلى وزير الشؤون الخارجية الذي يتكفّل بتبليغ نسخة إلى الوزير المكلّف بالمالية وهذا لغرض الإدراج في الجرد العام للأملاك الوطنية.

المادة 5: فور استلام البطاقات التعريفية، تقوم إدارة أملاك الدولة بترقيم العقارات المحصاة وتقييدها في سجل خاص مطابق لنموذج الملحق الثالث لهذا القرار، كما تقوم بفتح بطاقات عقارية وفق نموذج الملحق الرابع.

تعد الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة في نسختين، تبلغ إحداهما للمصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية لمتابعة وتحيين الجرد الممسوك على مستواها.

المادة 6: بعد الانتهاء من عملية الجرد، يتعين إخبار إدارة أمالك الدولة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، بالتغييرات التي قد تطرأ على العقارات المحصاة، وهذا مهما كانت طبيعة هذه التغييرات.

المادّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجـزائر في أوّل ربيع الأوّل عـام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003.

> عن وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية الأمين العام عبد العزيز جراد

عن وزير المالية الأمين العام عبد الكريم لكحل

11	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	9 شعبان عام 1424 هـ 5 أكتوبر سنة 2003 م
عدد عديد القيمة المفيدة عدادة في: العمر عدادة	2ج المساحة وعاء الأرضية عرضية المستودع المستودع المشتودة عرضية عرضية المستودع المستودي ا	الملحق الأول
الطبيعة: الاستعمال: الاستعمال: الطبيعة: الاستعمال: الطبيعة: الطبيعة: الطبيعة: الطبيعة: الطبيعة العقد أو المنص: المنايات: المناي	النظام الأساسي: الرقم: اللقانون المنشئ: الرقم: الرقم: التاريخ: التاريخ: التاريخ: الرقم: الرقم: التاريخ: التاريخ: اللقانون المنشئ: الرقم: الرقم: التاريخ: ال	يطاقة - المصلحة المستفيدة من التخصيص - 1 – المصلحة المستفيدة من التخصيص التحصيص التحصي

الملحق 2

مذكرة تفسيرية حول كيفيات

إعداد وترقيم بطاقة تعريف العقار المتواجد في الخارج

1 - المصلحة المستفيدة من التخصيص: يقصد بالمصلحة المستفيدة من التخصيص كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية لها استقلالية في منح التسيير ومن شأنها الاستفادة باسمها من تخصيص عقاري والأمر بصرف النفقات المتصلة بذلك من نصابها الخاص.

فيما يتعلّق بأملاك الدولة المتواجدة بالخارج، فالمصالح المستفيدة من التخصيص هي الممثليات الدبلوماسية والقنصلية وكل ممثلية عمومية معتمدة بالخارج.

تعرف المصلحة المستفيدة من التخصيص من خلال:

- 1.1 التسمية: يقصد بها التسمية الحقيقية للمصلحة كما عرفت في النص المنشئ لها والتي يجب أن تذكر بكل الحروف.
- 2.1 النظام الأساسي: يرمن للنظام الأساسي للمصلحة المستفيدة من التخصيص حسب الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية، بأحد الرموز الآرة:
 - (1) هيئة تابعة للدولة،
 - (2) مصلحة عامة تابعة للدولة،
- (3) مـؤسـسـة عـامـة ذات طابع إداري، تابعـة للدولة،
 - (4) مصلحة عامة تابعة للولاية،
- (5) مـؤسـسـة عـامـة ذات طابع إداري، تابعـة للولاية،
 - (6) مصلحة عامة تابعة للبلدية،
- (7) مـؤسـسـة عـامـة ذات طابع إداري تابعـة للبلدية،

(8) - مؤسسة عامة ذات طابع صناعى وتجارى.

بالنسبة للممثليات الدبلوماسية والقنصلية تعتبر مصالح عامة تابعة للدولة، بالتالي يشار إليها في البطاقة التعريفية بالرمز (2).

1.3 - الوصاية: يقصد بها الهيئة أو الوزارة الممارسة لحق الوصاية على المصلحة المستفيدة من التخصيص.

في إطار الجدول العام للأملاك الوطنية، حددت السلطات الوصية المعينة حسب قطاعات النشاط وتم ترقيمها من 1 إلى 99.

وعلى هذا الأساس فالهيئة الوصية على الممثليات الدبلوماسية والقنصلية هي وزارة الشؤون الخارجية التي يرمز لها في الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية بالرقم (6).

4.1 – النص المنشئ: تفتح الممشليات الدبلوماسية والقنصلية أو أي هيئة عمومية معتمدة بالخارج، بموجب اتفاقية ثنائية تبرم مع البلد في إطار قاعدة المعاملة بالمثل.

بالتالي يجب ذكر مراجع الاتفاقية والتي يرمز لها في ترقيم الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية بالرقم (6).

5.1 - قرار التخصيص: يتعلّق الأمر بالسند الذي بموجبه تم تخصيص العقار لصالح الممثلية.

يمكن أن يأخذ قرار الاستفادة من التخصيص عدة أشكال ترقم على النحو الآتى :

- (1) قرار الاستفادة من التخصيص بدون مقابل،
 - (2) قرار الاستفادة من التخصيص بمقابل،
- (3) تخصيص ناتج ضمنيا عن مصدر الحقوق،
- (4) محضر التسليم (في حالة عدم اصدار القرار)،
 - (5) عقار غير مستفيد من التخصيص،
- 2 موقع العقار: يخص هذا العنوان تعريف العقار من ناحيتي التسمية وموقعه الجغرافي.

- 2. 1 ا**لتسمية**: يجب تسجيل التسمية الحقيقية للعقار بالحروف الاستهلالية، ،بحيث يحرر (1) هبة
 - كل حرف طباعى ويفصل بين الكلمات بخانة واحدة
 - 2.2 اسم الممر العام: يشار إلى الممر العام بطبيعته (شارع، ساحة، نهج، مسلك...).

في حالة كون عدد الخانات غير كافي لاستيعاب المعلومات بصفة كلية، يمكن استعمال الاختصارات حسب الصيغة الآتية:

مسلك : (م س)، نهج : (ن ج)، شارع : (ش ع)، مكان معين: (م ع) ... إلخ.

- 3 . 2 المدينة أو المنطقة و 2 4 البلد : يجب ملأ العناوين على التوالي بأسماء المدينة أو المنطقة والبلد المتواجد فيه العقار.
- 3 وصف العقار : يتعلّق الأمر بوصف العقار من حيث طبيعته، واستعماله وأصل الملكية.
- 1.3 **طبيعة العقار**: يتم تسجيل هذه المعلومة بأحد الرموز الآتية:
 - (1) مبنى إدارى،
 - (2) مبنى معد للسكن،
 - (3) مبنى معد لاستعمال اجتماعى وثقافى.
- 3. 2 **استعمال العقار**: يتعين ذكر الاستعمال الحقيقى للعقار بكل الحروف حسب الكيفيات المبينة أدناه:
- مبنى إدارى: مركز القنصلية، مركز الممثلية الدبلوماسية،
 - مبنى معد للسكن: إقامة، إقامة الضيوف،
- مبنى معد للاستعمال الاجتماعي أو الثقافي : المراكز الثقافية والمكتبات ومخيم صيفى ونادى،
- 3.3 **مصادر الحقوق** : يتعرف على مصدر الحقوق بالاستناد إلى العقد أو النص الناقل لملكية العقار إلى الدولة، الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية:

- ، مصادر ذات طابع مجانی:
- (2) تنازل مجانى لصالح الدولة
- ، مصادر ذات طابع غير مجانى:
 - (3) اكتساب
 - (4) إنجاز
 - (5) تبادل
- مصادر حقوق التمتع : 6) عقد إيجار أو اتفاقية
- 3 . 3 1 **البنايات** : يوضح إذا كان مصدر الحقوق يشمل كل العقار (الأرض والبنايات) أو أنه ينصب على الأرضية لوحدها في حالة إنجاز البناية بعد الاستفادة من تخصيص قطعة الأرض.

وعليه، يتعين الإشارة إلى أحد الرموز الآتية:

- (1) عندما تكون البنايات قد خصصت مع الأرض على السواء،
- (2) عندما تكون البنايات قد أنجزت بعد تخصيص الأرض.
- 3.3.2 **طبيعة العقد** : تذكر طبيعة العقد أو النص الناقل أو المصرح للملكية وهذا بتحديد أحد الرموز الآتية:
- (1) قانسون (2) مسرسسوم (3) قسرار (4) عسقد (5) اتفاقية ثنائية.
- 3 . 3 . 3 مـراجع النص : يذكـر تاريخ النص، رقمه أو رقم الجريدة الرسمية حينما يتعلّق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي.
- 4 المحتوى: يتمثل في مجموع المباني التي يستكون منها العقار، ويسشمل هدا العنوان
- 1.4 تحضير العمارات حسب الأصناف: تقدم هذه المعلومات عندما تكون في حوزة المصلحة المستفيدة من التخصيص مجموعة عمارات أو أجنحة مكونة لعقار واحد، في هذه الحالة يتعين ذكر:
 - رقم العمارة: (العمود الأول)

- عدد المستويات : (العمود الثاني) : يشمل على السرداب والطابق السفلى والطوابق.
- المساحة المبنية على الأرض: (العمود الثالث): هي مساحة الأرض المغطاة بالمباني التي يجب ذكرها لكل عمارة.
- المساحة المفصلة محسوبة من الجهة الخارجية للجدران (العمود الرابع): هي مجموعة مساحات المستويات المكونة للمبنى محسوبة من الجهة الخارجية للجدران.

في حالة كون المبنى مشكل من عدة عمارات تذكر هذه المساحة بالنسبة لكل عمارة في البطاقة التعريفية.

• مساحة وعاء الأرضية: يقصد بها المساحة الإجمالية للوعاء العقاري والمطابقة للمساحة المبنية على السطح المضاف إليها المساحة غير المبنية بما فبها المساحات المهيئة.

4.2 - توزيع المساحات المفيدة تبعا لطبيعة المحلات: تحسب انطلاقا من المساحة الداخلية لأرضية المبنى دون المساحات المخصصة للمرور كالمدارج والمصاعد وسلم الطابق ...الخ.

يستدعي هذا العنوان توضيح طبيعة المحلات (كالمكاتب وقاعات الأرشيف ومحلات مخصصة للسكن ومحلات معدة للنشاط الثقافي والتعليمي والتكوين والمستودعات ومحلات مخصصة لاستعمالات مختلفة)

- 4. 3. 4 التقييم: تحديد قيمة العقار في بطاقة تعريفه الواردة في عقد اكتساب أو إنجاز العملية.
- القيمة التجارية : قيمة العقار التجارية يمكن أن تكون :
- محددة في قرار الاستفادة من التخصيص، إن وجد،
 - ناتجة عن تكاليف الإنجاز،
- محددة في العقد الناقل للملكية، عندما يتعلق الأمر بعقار مكتسب،

- عند الاقتضاء، تحديدها من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية.
- القيمة الإيجارية : يتعلّق الأمر بالقيمة الايجارية السنوية التي تحدد عندما يتعلّق الأمر بتأجير عقار مستفيد من التخصيص بمقابل.
- طرق تحديد قيمة العقار : تحدد بذكر أحد الرموز الآتية :
- (1) عندما تكون القيمة ناتجة عن قرار تخصيص،
- (2) عندما تكون القيمة ناتجة عن العقد الناقل للملكية في حالة الاكتساب أو التبادل،
- (3) عندما تكون القيمة محددة من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية.
- السن: ذكر السن الصقيقي للمبنى في حالة توفره وإن اقتضى الأمر السن التقديري.
- الصيانة : يتم تقدير درجة الصيانة التي يتميز بها المبنى بالرجوع إلى أحد الرموز الآتية :
- (1) حالة حسنة: عندما لايبدو على العقار أي أثـر للقدم ولايزال يحمل صفته الأولية مهما كان سنه.
- (2) حالة قريبة من الحسن: عندما توفر حالة صيانة المبنى بصفة دائمة، ظروف إيواء ومظهر جيد ويكون ترميم العيوب الناتجة عن القدم غير ظاهر.
- (3) حالة القدم: عندما تكون حالة المبنى لاتتوفر على بعض الشروط الضرورية مثلا كتيمة غير كافية وعزل المحلات وإغلاق غير أمن والحالة المتدهورة للأرضية والأسقف والحواجز والدرج نتيجة الإهمال والقدم.

15	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 59	1424 هــ 2003 م	9 شعبان عام 4 5 أكتوبر سنة
		طبيعة العملية	
		تاريخ الشطب من الجرد	
		تاريخ القيد في الجرد	
		مصدر مصدر الحقوق	a
		ۇ <u>ئۇ:</u>	جودة بالخار
		المصلحة المستفيدة من التخصيص	الملحق 3 نموذج سجل خاص بجرد العقارات الموجودة بالخارج
		العنوان	ال بل خاص بجرد
		م: الأرض م:	نمونج سج
		القوام منجزة	
		م،مبنية على	
		طبيعة العقار	
		الترقيم	

П

9 شعبان عام 1424 هـ 5 أكتوبر سنة 2003 م	59	يّة / العدد (ِيّة الجزائر	بّة للجمهور	يدة الرّسميّ	الجرو		16
لعام للأملاك الوطنية ة تعريف العقار							العامة	وزارة الـ المديرية للأملاك ال
() : .	المالك				التسجيل:	رقم	
		خمىيص	ليدة من الت	حة المستف	المصل			التسمية:
							سىي:	" النظام الأسا
	التاريخ:			الرقم: الت				قرار التخص
	التاريخ:			الرقم:			شئ : 	القانون المذ
			الحقار	موقع				
								التسمية: الطريق:
			الرقم:				لمنطقة:	المدينة أو ا
								البلد :
			الحقار	وصـف ا				
								الطبيعة:
			الملكية	أميل				الاستعمال:
				,				الأصل :
								البنايات:
	م رقم:	الحجا			.ره: ىخ:	مصد التار		العقد أو الند
	1 31		1 1 -					(,)
ع المساحة المبنية	مجمو	۽ التمودج	مار ات حسب	توریع الع	المحتوى.			عمارة رقم:
								عدد المستوب
						, السطح :	مبنية على	المساحات اا م. م. أ. م:
			. 511 1	<u> </u>				. ۲.,.۲.
			وعاء الأرض					
			سب طبيعة					
شتى المجموع	مستودع	م.تعلیم	م.صناعي	م . ثقافي	م سکني	أرشيف	مكتب	
								عدد المساحة
			<u>۔ یم</u>	التق	1	1	I	
	الإيجارية	القيمة						القيمة التج
			ر :	العم			. الفيمه:	كيفية تحديد الصيانة:
								*
	طبعطبع	تاريخ الـ				ىجيل:	تاريخ الت	ملاحظة

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003، يعدل القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمى للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرّخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 -45 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتضمّن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97- 292 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 – 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرّخ في 14 صفر سنة 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 331 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة

1993 الذي يعدل ويتمم المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- وبمسقتضى المرسوم الستنفيذيّ رقسم 95 - 54 المسؤرّخ في 15 رمسضان عام 1415 المسوافق 15 فبسراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبعد عند 10 ربيع القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المعادة الأولى معن القرار العمورخ في 16 جمعادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك سيد على لبيب

الملحق

الاختصاص	_ع	الموقع	
الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	الرقم
ولاية الجزائر ما عدا الميناء والمطار	الجزائر - الخارجية	الجزائر - الخارجية	01
مطار هوار <i>ي</i> بومدين (1)	مطار هواري بومدين		
ولايات البليدة والمدية وعين الدفلي	البليدة		
ولاية تيبازة	تيبازة		
ولاية بومرداس	بومرداس		
ولايتا تيزي وزو والبويرة	تيز <i>ي</i> و ز و		
ولايتا عنابة وقالمة	عنابة	عنابة	02
و لاية الطارف	الطارف		
ولاية سوق اهراس	سوق اهراس		
ولاية بشار	بشار	بشار	03
و لاية تندوف	تندوف		
ولايتا النعامة والبيض	النعامة		
و لاية أدرار	أدرار		
ولايات سطيف وبرج بوعريريج والمسيلة	سطيف	سطيف	04
ولاية بجاية	بجاية		
ولاية جيجل	جيجل		
ولاية تامنغست ماعدا دائرتا إن قزام وتين زاوتين	تامنغست	تامنغست	05
دائرتا إن قزام وتين زاوتين	إن قزام		
ولاية تبسة ماعدا دائرتا بئر العاتر ونقرين	تبسة	تبسة	06
دائرتا بئر العاتر ونقرين	بئر العاتر		
ولايتا أم البواقي وخنشلة	أم البواقي		
ولايـة تلمـسـان ماعـدا الدوائر المـذكـورة أدناه	تلمسان	تلمسان	07
دائرتا مغنية وبني بوسعيد	مغنية		
دوائر الغزوات وباب العسسة وندرومة ومرسى بن مهيدي وفلاوسن	الغزوات		
ولايتا سيدي بلعباس وسعيدة	سيدي بلعباس		
ولاية عين تيموشنت	عین تیموشنت		

الاختصاص	الموقع		
الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	الرقم
میناء وهران	وهران - الميناء	وهران	08
ولاية وهران ما عدا دائرتا أرزيو وبطيوة	وهران – الخارجية		
ومیناء وهران			
دائرتا أرزيو وبطيوة	أرزيو		
ولايات مستغانم وغليزان ومعسكر	مستغانم		
ولايات الشلف وتيارت وتيسمسيلت	الشلف		
ولاية ورقلة ما عدا دائرتا حاسي مسعود	ورقلة	ورقلة	09
والبرمة			
دائرتا حاسي مسعود والبرمة	حاسي مسعود		
ولايتا الأغواط والجلفة	الأغواط		
ولاية غرداية	غرداية		
ولاية الوادي	الواد <i>ي</i>		
ميناء الجزائر	الجزائر - التجارة	الجزائر - الميناء	10
ميناء الجزائر	الجزائر – الأنظمة الخاصة		
ولايتا قسنطينة وميلة	قسنطينة	قسنطينة	11
ولاية سكيكدة	سكيكدة		
ولاية باتنة	باتنة		
ولاية بسكرة	بسكرة		
ولاية إيليزي ما عدا دائرتا جانت وبرج	إن أمناس	إيليزي	12
الحواس			
دائرتا جانت وبرج الحواس	جانت		

⁽¹⁾ يرتبط بمفتشية أقسام الجمارك لمطار هواري بومدين (مكتب الجمارك للدار البيضاء - بضائع ومسافرين) مجموع المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ومستودعات الجمارك لولاية الجزائر والتي يتعلق نشاطها مباشرة بتسيير مطار الجزائر واستغلال شركات النقل الجوي.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمّن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 199 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤر خ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشات الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمّن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلبي الشّركة الوطنية "سوناطراك" المؤرخين في 11 و19 نوفمبر سنة 2002،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر مايأتى:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 13 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائيّة الآتية:

- مركز كهربائي ذو توتّر عال 30/60/220 كف برود النوس، بلدية برج عمر ادريس، ولاية إيليزي.

- مركز كهربائي ذو توتّر عال 60/220 كف بمنزل لمجد شمال حاسي بركين، بلدية حاسي مسعود، ولاية ورقلة.

- مركز كهربائي ذو توتّر عال 60/220 كف ببئر رباعة، شمال بلدية البرمة، ولاية ورقلة.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003.

شكيب خليل

وزارة الفلاحة والتنهية الريفية

قـرار وزاري مـشـتـرك مـؤرّخ في 3 رجب عـام 1424 المـوافق أول سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم القـرار الوزاري المـشـتـرك المـؤرّخ في 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المـتـخـص المـؤهلة لتنظيم إجـراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 المسوافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 03 - 215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 36 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي ّرقم 90 - 99 المؤرِّخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 255 المؤرّخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 115 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996، المتمم والمذكور أعلاه.

المحادة 11 من المحرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المتعلقة بالعمال المنتمين إلى الأسلاك والرتب الخاصة بوزارة الفلاحة، للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية للبيطرة: الحراش (الجزائر)،
- المعهد الوطني للعلوم الزراعية: الحراش (الجزائر)،
- جامعة مستغانم: كلية العلوم والعلوم الهندسية،
 - جامعة ورقلة : كلية العلوم والعلوم الهندسية،
- جامعة سكيكدة : كلية العلوم والعلوم الهندسية،
- المركز الجامعي لخميس مليانة (عين الدفلى): معهد علوم الطبيعة والأرض،
- المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة: تيميمون عين تيموشنت سطيف تيزي وزو عين طاية قالمة الجلفة حديقة التجارب (الجزائر)،
- مركزا التكوين والإرشاد الفلاحي: المدية سيدي مهدي (ورقلة)،
 - المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة،
- مركزا تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين للغابات : بنى سليمان (المدية) - جيجل.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة السّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1424 الموافق أول عبتمبر سنة 2003.

عن وزير الفلاحة عن رئيس الحكومة والتنمية الريفية وبتفويض منه الأمين العام العليفة العمومية عبد السلام شلغوم جمال خرشي

وزارة البريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

إنّ وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-142 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد كيفيّات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التّشريع المتعلّق بالبريد والمواصلات السّلكية ومعاينتها، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 3 صفر عام المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعين الأعوان المؤهلون المبينة أسماؤهم في الملحق بهذا القرار للبحث عن مخالفات التشريع المتعلّق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003.

زين الدين يوبى

الملحـق قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التّشريع المتعلّق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذيّ رقم 02-142 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002

الإقامة الإدارية	الاسـم واللقب	الرتبة
الإدارة المركزية	حموش خالد	مفتش رئيسي
	بن يمينة أحمد	مفتش رئيسي
	بوبكر عبد الفتاح	مساعد إداري رئيسي
	براهيم منصور	مهندس دولة
	قلال أنيسة	مهندسة دولة
	قلاتي شفيقة	مهندسة دولة
أدر ار	حالة محمد	مفتش رئيسي
	بودلال عمار	مساعد إداري رئيسي
	محمدي عبد الوافي	مهندس دولة
	سلامي مبارك	مهندس دولة
الشلف	حاج میلود محمد	مفتش رئيسي
	معمري بن يوسف	مفتش
	بن فريحة المهدي	مفتش رئيسي
	حموني محمد	مفتش
الأغواط	زین محمد	مفتش رئيسي
	حاج عيسي عبد الحميد	مفتش
	بن مویزة مسعود	مهندس تطبيقي
	قطاف فوزي	مهندس دولة
أم البواقي	كليل نور الدين	مفتش
	فلاح حدة	مساعدة إدارية رئيسية
	بزاز بوجمعة	مفتش رئيسي
	لايحام علي	مهندس دولة
باتنة	ویس محمد	مفتش
	بوخديمي كريمة	مساعدة إدارية رئيسية
	بندي مليكة	مفتش
	 بوصحلة عمار	مهندس دولة

الإقامة الإدارية	الاسـم واللقب	الرتبة
جاية	بوركب سامية	مساعدة إدارية رئيسية
	رابحي جيلالي	مفتش رئيسي
	كساسي عثمان	مهندس دولة
	اومبیش اعمار	مهندس دولة
بسكرة	سعدي عبد الكريم	مفتش
	بن عبدي عبد الوهاب	مفتش رئيسي
	خیثر موحوش	مهندس دولة
	عصادي سماح	مفتشة رئيسية
بشار	مزوري محمد	مفتش رئيسى
	معطي حسان	مفتش
	علاوي لكبير	مهندس دولة
	ليراج غوتي	مهندس دولة
لبليدة	حوش نور الدين	مفتش
	خطيب محمد الأمين	تقنى سام
	بودهنة محمد صغير	مهندس دولة
	محمد بلكبير بن يوسف	مفتش
لبويرة	بوعود عمار	مفتش رئيسي
	مرجاني عبد الرحمان	مفتش
	شلبي عبد الله	مهندس دولة
	آیت ساحل رشید	مهندس تطبيقي
<u> </u>	أو لاد ليشير سيدي امحمد	مفتش رئيسي
	حاسي بومدين	مهندس دولة
	حمادین بلقاسم	مهندس دولة
	مغراوي عبد اللّه	مفتش
تبسة	جبري بشير	مفتش
	دزيري عبد الوهاب	مفتش رئيسي
	بهلول عبد اللطيف	مهندس تطبيقي

الإقامة إلادارية	الاسـم واللقب	الرتبة
تلمسان	سيد محاجة فزيلة	مفتشة رئيسية
	فقيه بودالي	مفتش رئيسي
	بوزوينة عبد القادر	مهندس دولة
	مسعودان عمر	تقني سام
تيارت	بن يحي خالد	مفتش
	صباحة زوليخة	مساعدة إدارية رئيسية
	نقار رابح	مهندس دولة
	حماني محمد بن ناصر	تقني سام
تيز <i>ي</i> وزو	حمومة أرزقي	مفتش رئيسي
	بومبار كمال	مفتش
	شيبالة عبد الرحمان	مهندس دولة
	يزلي علي	مهندس دولة
الجزائر	رحاب مراد	مفتش رئيسي
	عبدون مولود	مفتش
	خلیل مراد	متصرف
	حدادي زوبير	مهندس تطبيقي
	مغربي طه حسين	مهندس تطبيقي
	يحياوي عمر	مهندس تطبيقي
الجلفة	تراف قويدر	مفتش رئيسي
	كيسي يوسف	مفتش
	سديرة بشير	مهندس دولة
	عبد اللاوي بن يعقوب	مفتش
جيجل	جرفي عبد النور	مفتش
	زازوة الياس	مفتش
	مقراني رشيد	مهندس تطبيقي
	بوراوي عز الدين	مهندس تطبيقي

الإقامة إلادارية	الاسـم واللقب	الرتبة
سطيف	عزوز أحمد	مفتش رئيسي
	امین حسان	مفتش
	بوضياف الخير	مهندس دولة
	صغير عبد السلام	تقني سام
سعيدة	بغدادي بوعلام	مفتش رئيسي
	و کید صادق	مفتش رئيسي
	قادي جلول	مهندس تطبيقي
	بركلة علي	تقني سام
سكيكدة	بوقرن محي الدين	مفتش رئيسي
	بلمجاني محمد الصالح	مساعد إداري رئيسي
	كماش حسين	مهندس تطبيقي
	بن جامعة نصر الدين	مساعد إداري رئيسي
سيدي بلعباس	سومر نور الدين	مفتش رئيسي
	ایدیر عمر	مفتش رئيسي
	صبار فيصل	متصرف
	مغراوي عبد السلام	مهندس تطبيقي
عنابة	نوارة فوزي	مفتش دائري
	دهامشي احسن	مفتش رئيسي
	خبیزی لیلی	مفتشة
	بن رامول محمد	مهندس تطبيقي
	دربال جمال	مهندس دولة
	كروت دليلة	مساعدة إدارية رئيسية
قالمة	عثامنية عبد الوهاب	مفتش رئيسي
	ملوكي توفيق	مساعد إداري رئيسي
	خوجة حسان	مهندس دولة
	بوشملة سلاف	مساعد إداري رئيسي
قسنطينة	بوصحة يوسف	مفتش
	خيري علي	مساعد إداري رئيسي
	کشرود محمد	مهندس تطبیقی
	موقاري صلاح الدين	مساعد إداري رئيسي

الرتبة	الاسـم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش رئيسي	دحماني حناشي	المدية
مساعدة إدارية رئيسية	حلوان وهيبة	
مهندس دولة	سلماني مراد	
تقني سام	دبري عمار	
مفتش رئيسي	عابد محمد	مستغانم
مفتش رئيسي دائري	مولاي عبد الكريم	
مهندس دولة	برزوق مختار	
مهندس تطبيقي	سباح يوسف	
مفتش رئيسي	جاجة محمد	المسيلة
مساعد إدار <i>ي</i> رئيسي	بو عبد الله صالح	
مهندس دولة	عبدلي لطرش	
مساعدة إدارية رئيسية	بومريحة سليمة	
مفتش رئيسي	مشرم منور	معسكر
مساعد إداري رئيسي	بن زتر بن اوعمر	
مهندس دولة	بن يمينة عبد الكريم	
مهندس تطبيقي	عبد الواهب بن حواء	
مساعد إداري رئيسي	بوعزة السعيد	ورقلة
مساعد إداري رئيسي	بركات فيصل	
مهندس تطبيقي	رجام محمد الطيب	
مهندس دولة	بن مريم محمد العيد	
مفتش رئيسي	عينوس محمد عبد الحق	وهران
مفتش رئيسي	دحو أبوبكر الصديق	
مفتش	محرز أحمد	
مهندس تطبيقي	مفلح محمد	
مفتش رئيسي	معاشو عبد الرحمان	البيض
مساعدة إدارية رئيسية	بن سایح فاطمة	
مفتش رئيسي	لبقاع عبد الرحمان	
مهندس دولة	حميدات عبد الحفيظ	

الإقامة الإدارية	الاسـم واللقب	الرتبة
إيليزي	عوالي سليمان	رئيس قطاع
	المقداد بوجمعة	مهندس تطبيقي
برج بو عريرج	زايدي لخضر	مفتش
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مفتش
	بن دردوك عبد الحميد	مهندس دولة
	سوالم بدر الدين	تقني سام
بومرداس	سليماني جمال	مفتش رئيسي
	 بويحيا <i>وي</i> محمد	مفتش رئيسي
	 بودالي بوزيد	مفتش رئیسی
	زيدان أحسن	مساعد اداري رئيسي
الطارف	عراري منيرة	مساعدة إدارية رئيسية
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مساعد إداري رئيسي
	 رجیم <i>ي</i> سعاد	مساعدة إدارية رئيسية
	دميش عبد الكريم	مفتش
تندوف	لعراج علي	مفتش رئيسي
-	تواغين محمد	مفتش
	زغامین محفوظ	مهندس دولة
	ملاد اسماعیل	مفتش رئيسي
تيسمسيلت	كدود طاهر	
<u> </u>	كبار الطيب	مفتش رئيسي
	قصاب محمد	مهندس دولة
	شوشان علي	تقني سام
		4
الوادي	قسيمي عبد المالك	مفتش رئيسي
	بن اعمر محمد	مفتش رئيسي
	ليفة عبد الوهاب	مهندس تطبيقي
	غولي محمد البشير	تقني سام
		l

الرتبة	الاسـم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش رئيسي	بوغقال بوزيد	خنشلة
مساعد إداري رئيسي	صيد صالح	
مهندس دولة	لخذاري محمد	
مساعد إداري رئيسي	حميدي عبد الرزاق	
مفتشة رئيسية	خماس كافية	سىوق أهراس
مفتش رئيسي	طالبي كمال	
مهندس تطبيقي	بارا بشير	
مساعدة إدارية رئيسية	حمادة نبيلة	
مفتش رئيسي	العماري محمد	تيبازة
مفتش	حدید یوسف	
مهندس دولة	بالي عبد الرحمان	
مهندس تطبيقي	عياشي عمر	
مساعدة إدارية رئيسية	بن شاوي دليلة	ميلة
مساعد إداري رئيسي	بوخروبة جمال	
مفتش رئيسي	هشيلي عادل	
مفتش	مسكين عبد الغاني	
مفتش رئيسي	مزیان محمد	عين الدفلي
مفتشة رئيسية	حلال فاطمة	
مهندس تطبيقي	تمتاوسين علي	
مهندس دولة	براهيمي امحمد	
مفتش	سلمون نور الدين	النعامة
مساعدة إدارية رئيسية	برغيوة سليمة	
مفتش	مالكي محمود	
تقني سام	مرابطي صديق	
مفتش رئيسي	بن صابر بختي	عين تموشنت
مفتش	بنو سعد عاشور	
مهندس دولة	بوراس قويدر	
مهندس دولة	سبع محمد لطفي	
	·	

الرتبة	الاسـم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش رئيسي	نعمون مدني	غرداية
مفتش	مسيدفة عزالدين	
مهندس دولة	معطا الله محمد	
مفتش	بوشعلة لخضر	
مفتش رئيسي	بن عبد اللّه محمد	غليزان
مفتشة رئيسية	بن حميدة ليلى	
مهندس تطبيقي	قصيي عابد	
مهندسة دولة	بلحدري دليلة	

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 غشت سنة 2003، يحدِّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 غشت سنة 2003 تحدّد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 243 المؤرّخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدّد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتى:

بعنوان الإدارة المركزية:

- السيد آيت بوداود العيفة، مدير الدراسات (رئيسا)،
- السيد علوي بلقاسم، مكلف بالدراسات والتلخيص،
- السيد براهيمي عز الدين، مدير الدراسات والتعاون،

- السيدة شرقو عقيلة، مديرة التكوين المستمر والتنسيق بين القطاعات،

- السيد إدريس حفيظ، مفتش مركزي،
- السيد عباد محند الشريف، نائب مدير الدراسات والبحث والتوثيق،
- السيدة المعواسيف جازية، نائبة مديرالبرامج والمناهج والتجديد البيداغوجي.

بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين:

- السيد بوروبة نوار، مدير المعهد الوطني للتكوين المهنى،
- السيد شامخ مراد، المدير العام لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات.

بعنوان الشخصيات المختارة من قبل الوزير على أساس كفاءتها العلمية:

- السيد بومحراث محمد، خبير في الموارد البشرية،
- السيد سهال صالح، خبير في الموارد البشرية،
- السيد دحمان مجيد، مدير الأبحاث رئيس مخبر (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنية).

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2003

المبالغ (دج)	<u></u> لأمسول :
1.128.686.849,08	– الذّهب
847.954.677.527,11	- أموالُ بالعملة الصّعبة
	- حقوق السّحب الخاصّة
870.803.771,64	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
1.470.113.400.102,59	- المساهمات وتوظيف الأموال
	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)
131.777.175.063,12	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990 والمادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)
,	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 78 من الْقانون
0,00	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/ 4 / 1990)
5.656.697.030,95	- حسابات الصَّكوك البِّريديَّة
	– السّندات المقتطعة ثانية :
0,00	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- المعاشات : * ، ، *
-,	* العموميّة
0,00	* الخاصّة
	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
6.842.820.617,45	– حسابات للتّحصيل
4.678.328.023,21	- تجمیدات صافیة
117.411.968.630,24	– فصول أخرى في الأصول
2.735.844.535.844,46	المجمـوع لخصـوم:
721.108.227.187,41	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
241.206.470.616,98	– الالتزامات الخارجيّة
330.555.189,89	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
14.074.309.182,72	 مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
611.313.487.429,14	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة
237.568.190.100,61	- حسابات البنوكُ والمؤسّسات الماليّة
160.000.000.000,00	- استعادة السيولة
40.000.000,00	- الرّأسىمال
34.096.977.694,68	- الاحتياطات
0,00	– الأرصدة
716.106.318.443,03	– فصول أخرى في الخصوم
2.735.844.535.844,46	المجمسوع